تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 01.16

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص و المعاملة للعمال المهاجرين،المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)،1975،المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2015-2016**
= دورة أبريل **2016** =

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص و المعاملة للعمال المهاجرين،المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)،1975،المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة

المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تعني بالظروف الخاصة التي يتميز بها العمال المهاجرون في أوضاع تعسف ،وتعزيز وارساء مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في حق هذه الفئة من العمال ،بالإضافة الى ذلك تتضمن هذه الاتفاقية ثلاث أجزاء تتركز حول أحكام موضوعة لحماية المهاجرين ،التعاون الدولي والجهوي لمكافحة الهجرة السرية وكذا إرساء مبدأ تكافؤ الفرص و المعاملة في حق جميع العمال المهاجرين من خلال مقتضيات تستند على مبادئ احترام حقوق الانسان الأساسية للعمال المهاجرين ، اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع حالات التعسف التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرين، واتخاذ الترتيبات الازمة بموجب التشريعات الوطنية من أجل كشف الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين وكدا ضمان

المساواة في الفرص و المعاملة فيما يخص الحقوق النقابية و الثقافية والحريات الفردية و الجماعية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص و المعاملة للعمال المهاجرين،المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)،1975،المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975.

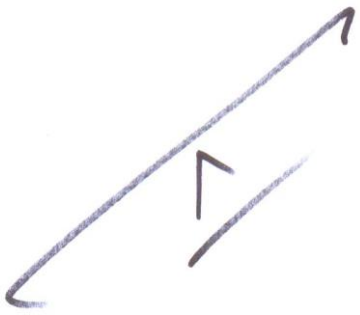

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية حول
اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين(أحكام تكميلية)، 1975.

أقر مؤتمر العمل الدولي في دورته 60، المنعقدة بجنيف في يونيو 1975، اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين(أحكام تكميلية)، 1975 . وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 09 دجنبر 1978.

وتعنى هذه الاتفاقية بالظروف الخاصة التي يتميز بها العمال المهاجرون في أوضاع تعسف وبتعزيز وإرساء مبدأ تكافئ الفرص والمعاملة في حق هذه الفئة من العمال. وهي تأتي لتكمل أحكام اتفاقية العمال المهاجرين رقم 97 (مراجعة)، لسنة 1949 واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) رقم 111، لسنة 1958.

وتتضمن الاتفاقية ثلاثة أجزاء تتركز حول أحكام موضوعة لحماية المهاجرين، التعاون الدولي والجهوي لمكافحة الهجرة السرية وكذا إرساء مبدأ تكافئ الفرص والمعاملة في حق جميع العمال المهاجرين.

وتتلخص أهم المقتضيات المنصوص عليها في هذه الأجزاء في النقط التالية:

- تعهد كل دولة عضو باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين مع الحرص على تحديد بصورة منتظمة ما اذا كانت توجد هجرات من أراضيها أو إليها أو عابرة بها بقصد العمل ويتعرض فيها المهاجرين لظروف تنطوي على الإخلال بالاتفاقيات الدولية؛

- اعتماد كل التدابير الضرورية والمناسبة، وبالتعاون مع دول أعضاء أخرى، لمنع وقوع حالات التعسف التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرون وذلك عبر القضاء على حركات الهجرة السرية من أجل العمل وعلى استخدام المهاجرين بطريقة غير قانونية؛

- اتخاذ الترتيبات اللازمة بموجب التشريعات الوطنية من أجل كشف الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين ؛

- تعهد كل دولة عضو بصياغة وتطبيق سياسة، تتفق مع الأوضاع والممارسات الوطنية، تستهدف تعزيز وضمان المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الاستخدام والمهن والضمان الاجتماعي والحقوق النقابية والثقافية والحريات الفردية والجماعية للأشخاص الذين يوجدون بشكل قانوني في أراضيها، بوصفهم عمالا مهاجرين أو أعضاء في أسر هؤلاء العمال. وسن قوانين وتشجيع برامج تكفل تطبيق هذه السياسة.

وطبقا لمقتضيات الفقرة 3 من مادتها 18، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 01.16

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1437 - 2016

مشروع قانون رقم 01.16

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٤٣ Convention 143

اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الستين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن دستور منظمة العمل الدولية يسند اليه مهمة "حماية مصالح العمال عندما يستخدمون خارج أوطانهم" ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن اعلان فيلادلفيا يؤكد أن المبادىء التي تقوم المنظمة على أساسها أن "العمل ليس بسلعة" ، وأن "الفقر في أي مكان يشكل خطرا على الرفاه في كل مكان" ، ويدرك التزام منظمة العمل الدولية رسميا بوضع مزيد من البرامج التي تحقق بوجه خاص العمالة الكاملة عن طريق "انتقال الأيدي العاملة ، ولاسيما الهجرة بحثا عن عمل ..." ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار برنامج العمالة العالمي لمنظمة العمل الدولية واتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤، ويؤكد الحاجة الى تفادي الزيادة المفرطة ، بلا تنظيم أو مساعدة ، في حركات الهجرة بسبب نتائجها السلبية الاجتماعية والانسانية ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن حكومات كثير من البلدان تلح بصورة متزايدة ودائمة ، من أجل التغلب على التخلف والبطالة الهيكلية والمزمنة ، على لزوم تشجيع انتقال

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

رؤوس الأموال والتكنولوجيات بدلا من انتقال العمال ، بما يتفق مع احتياجات وطلبات هذه البلدان وتوخيا للمصلحة المتبادلة للبلدان الأصلية وبلدان الاستخدام ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي دخول بلده ، وفقا لما ينص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؛

وإذ يذكّر بأحكام اتفاقية وتوصية العمال المهاجرين (المراجعتين) ، ١٩٤٩ ؛ وتوصية حماية العمال المهاجرين (في البلدان النامية) ، ١٩٥٥ ؛ واتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ؛ واتفاقية وتوصية مكاتب التوظيف ، ١٩٤٨ ؛ واتفاقية مكاتب التوظيف بأجر (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، التي تتناول مسائل مثل تنظيم جلب وتقديم وتوظيف العمال المهاجرين ، وتزويدهم بمعلومات دقيقة عن الهجرة ، وعن الحدود الدنيا للظروف التي ينبغي أن يتمتع بها المهاجرون أثناء سفرهم وبعد وصولهم ؛ واعتماد سياسة نشطة للعمالة والتعاون الدولي في هذه المجالات ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن هجرة العمال بسبب الظروف في أسواق العمالة ينبغي أن تتم في ظل مسؤولية الأجهزة الرسمية للاستخدام وفقا للاتفاقات متعددة الأطراف والثنائية المعقودة في هذا الشأن ، ولاسيما الاتفاقات التي تسمح بحرية تنقل العمال ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن واقع وجود نقل غير مشروع وخفي للأيدي العاملة يقتضي معايير جديدة توضع خصيصا للقضاء على هذه التعبيقات ؛

وإذ يذكّر بأن اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، تطالب كل دولة عضو تصدقها بأن تطبق على المهاجرين الذين يقيمون داخل أراضيها بصورة مشروعة معاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تخص بها مواطنيها فيما يتعلق بمسائل شتى تعددها الاتفاقية ، عندما تكون هذه المسائل منظمة بموجب القوانين أو اللوائح أو خاضعة لاشراف السلطات الادارية ؛

وإذ يشير الى أن تعريف كلمة "التمييز" في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ، لا يتضمن بالضرورة التمييز على أساس الجنسية ؛

وإذ يرى ملاءمة وضع معايير جديدة ، بما في ذلك معايير في مجال الضمان الاجتماعي ، من أجل تعزيز المساواة في الفرص وفي المعاملة للعمال المهاجرين ؛ وفيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها القوانين أو اللوائح أو التي تخضع لاشراف السلطات الادارية ، من أجل ضمان معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التي يحض بها الوطنيون ؛

وإذ يشير الى أن الأنشطة المتعلقة بمشاكل العمال المهاجرين شديدة التنوع لا يمكن لها بلوغ جميع أهدافها ما لم يقم تعاون وثيق مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

وإذ يلاحظ أن أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة قد أخذت في الاعتبار عند اعداد المعايير التالية ، وأنه من أجل تفادي الازدواج وضمان تنسيق ملائم سيستمر التعاون في تعزيز وضمان تطبيق هذه المعايير ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمال المهاجرين ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية تكمل اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه عام خمس وسبعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، ١٩٧٥ .

الجزء الأول - الهجرة في أوضاع اعتسافية

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية باحترام حقوق الانسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة .

المادة ٢

١ - تحرص كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية على أن تحدد بصورة منتظمة ما اذا كان يوجد على أراضيها مهاجرون مستخدمون بطريقة غير قانونية، وما اذا كانت توجد هجرات من أراضيها أو اليها أو عابرة بها بقصد العمل ويتعرض فيها المهاجرون أثناء سفرهم وعند وصولهم أو أثناء اقامتهم واستخدامهم لظروف تنطوى على اخلال بالصكوك أو الاتفاقات الدولية ، متعددة الأطراف أو الثنائية ، أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال استشارة تامة وتتاح لها امكانية تقديم أى معلومات لديها عن هذا الموضوع .

المادة ٣

تعتمد كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية والمناسبة ، فيما يطاق ولايتها وبالتعاون مع دول أعضاء أخرى على السواء :

(أ) للقضاء على حركات الهجرة الخفية من أجل العمل وعلى استخدام المهاجرين بصورة غير قانونية ؛

(ب) لمناهضة منظمي حركات الهجرة غير القانونية أو الخفية من أجل العمل ، من أراضيها أو اليها أو عبورا بها ، ومناهضة من يستخدمون عمالا هاجروا اليها في ظروف غير قانونية ،

وذلك لمنع وقوع حالات التعسف المشار اليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية والقضاء عليها .

المادة ٤

تعتمد الدول الأعضاء بوجه خاص التدابير اللازمة ، على الصعيدين الوطني

والدولي ، لاقامة اتصالات وتبادل منتظم للمعلومات في هذا الشأن مع الدول الأخرى الأعضاء ، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال .

المادة ٥

تهدف التدابير المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ بوجه خاص الى ملاحقة منظمي تنقلات الأيدي العاملة أيا كان البلد الذي يمارسون أنشطتهم منه .

المادة ٦

١ - تتخذ ترتيبات بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية من أجل كشف الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين بصورة فعالة وتحديد وتطبيق العقوبات الادارية والمدنية والجزائية ، التي تصل الى الحبس فيما يتعلق بالاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين ؛ وتنظيم هجرات من أجل العمل يقرر أنها تنطوي على التعسفات المشار اليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وبالمساعدة التي تقدم عن عمد لهذه الهجرات ، سواء بقصد الربح أم لا .

٢ - يكون لصاحب عمل يلاحق قانونيا ، تطبيقا لأحكام هذه المادة ، الحق في تقديم ما يثبت حسن نيته .

المادة ٧

تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بشأن القوانين واللوائح وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بغية منع أو ازالة التعسفات المشار اليها أعلاه ، وتقر لهم امكانية اتخاذ مبادرات لهذا الغرض .

المادة ٨

١ - لايعتبر العامل المهاجر ، المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل ،

في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد أنه فقد وظيفته ، ولا يستتبع فقد الوظيفة في حد ذاته أن يسحب منه ترخيص الاقامة أو اذن العمل ، حسب الحالة ٠

٢ ـ وبناء على ذلك ، يتمتع العامل بالمساواة في المعاملة مع سائر المواطنين ، وخاصة بالنسبة للضمانات المتعلقة بالأمن الوظيفي ، والتعيين في وظيفة أخرى ، والاعانات واعادة التدريب ٠

المادة ٩

١ ـ دون اخلال بالتدابير التي تستهدف تنظيم حركات الهجرة من أجل العمل بتأمين دخول العمال المهاجرين الأراضي الوطنية واستخدامهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الموضوعة في هذا الشأن ، يتمتع العامل المهاجر ، في الحالات التي لاتراعى فيها هذه القوانين واللوائح ولا يمكن تسوية وضعه ، بالمساواة في المعاملة له ولأسرته فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن أي استخدام سابق ، من حيث الأجر والتأمين الاجتماعي والمزايا الأخرى ٠

٢ ـ تتاح للعامل ، في حالة المنازعة في الحقوق المشار اليها في الفقرة السابقة ، امكانية اثبات حقوقه أمام هيئة مختصة ، سواء شخصيا أو من خلال من يمثله ٠

٣ ـ لايتحمل العامل التكلفة المترتبة على طرده هو أو أسرته ٠

٤ ـ لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأعضاء من منح أشخاص يقيمون أو يعملون بشكل غير قانوني في البلد حق الاقامة والاستخدام فيه بشكل قانوني ٠

الجزء الثاني - المساواة في الفرص والمعاملة

المادة ١٠

تتعهد كل دولة تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية تستهدف تعزيز وضمان المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الاستخدام والمهنة ، والضمان الاجتماعي ، والحقوق النقابية والثقافية ، والحريات الفردية والجماعية ، بطرائق تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، للأشخاص الذين يوجدون بشكل قانوني في أراضيها ، بوصفهم عمالا مهاجرين أو أعضاء في أسر هؤلاء العمال .

المادة ١١

١ - يعني تعبير "العامل المهاجر" في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية شخصا يهاجر أو هاجر من بلد الى بلد آخر بغية شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص ؛ وهو يشمل أي شخص يقبل قانونيا بوصفه عاملا مهاجرا .

٢ - لاينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على -

(أ) عمال الحدود ؛

(ب) الفنانين والأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة ودخلوا البلد لفترة قصيرة ؛

(ج) عمال البحر ؛

(د) الأشخاص القادمين خصيصا بقصد التدريب أو التعليم ؛

(هـ) مستخدمي منظمات أو منشآت تعمل داخل أراضي بلد ما وقبلوا بصفة موقتة في هذا البلد بناء على طلب من صاحب عملهم لتولي وظائف أو مهام محددة ، ولفترة زمنية محدودة ومعينة ، ويكونون ملزمين بمغادرة ذلك البلد عند انجاز هذه الوظائف أو المهام .

المادة ١٢

تقوم كل دولة عضو ، بطرائق مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية ، بما يلي :

(أ) الاجتهاد في الحصول على تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الهيئات المختصة في تعزيز قبول وتطبيق السياسة المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) سنّ القوانين وتشجيع البرامج التي تكفل هذا القبول وهذا التطبيق ؛

(ج) اتخاذ تدابير وتشجيع برامج تعليمية ، واستحداث أنشطة أخرى تهدف الى تعريف العمال المهاجرين على أكمل وجه ممكن بالسياسة المتبعة ، وبحقوقهم والتزاماتهم ، وبالأنشطة التي تستهدف تقديم مساعدة فعالة لضمان ممارستهم لحقوقهم وحمايتهم ؛

(د) الغاء أي أحكام قانونية وتغيير أي تعليمات أو ممارسات ادارية تتعارض مع السياسة المذكورة ؛

(هـ) صياغة وتطبيق سياسة اجتماعية ملائمة للأوضاع والممارسات الوطنية ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، لكي يستطيع العمال المهاجرون وأسرهم الافادة من المزايا التي يتمتع بها مواطنو الدولة العضو ، مع ايلاء الاعتبار - دون مساس بمبدأ المساواة في الفرص وفي المعاملة - لما قد تكون لهم من احتياجات الى حين تكيّفهم مع مجتمع بلد الاستخدام ؛

(و) اتخاذ كل التدابير لمعاونة وتشجيع الجهود التي يبذلها العمال المهاجرون وأسرهم من أجل الحفاظ على هويتهم الوطنية والاثنية وعلى روابطهم الثقافية ببلدهم الأصلي ، بما في ذلك امكانية حصول الأطفال على تعليم باللغة الأم ؛

(ز) ضمان المساواة في المعاملة في مجال ظروف العمل بين جميع العمال المهاجرين الذين يمارسون نفس النشاط ، أيا كانت الشروط الخاصة لاستخدامهم .

المادة ١٣

١ - يجوز لأى دولة عضو اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها والتعاون مع دول أخرى أعضاء لتسهيل جمع الشمل لأسر كافة العمال المهاجرين الذين يقيمون بشكل قانوني على أراضيها .

٢ - أعضاء أسرة الشخص العامل المهاجر الذين تعنيهم هذه المادة هم الزوج أو الزوجة والأطفال والأب والأم .

المادة ١٤

يجوز لكل دولة عضو -

(أ) أن تخضع حرية إختيار العمل ، رغم ضمانها حق العمال المهاجرين في التنقل الجغرافي ، لشرط اقامة العامل المهاجر بشكل قانوني في البلد من أجل العمل لمدة مقررة لا تتجاوز سنتين ، أو لشرط انقضاء أجل أول عقد لاستخدامه اذا كانت قوانينها أو لوائحها تقضي بأن تكون المدة المقررة لعقد الاستخدام أقل من سنتين .

(ب) أن تضع قواعد لتنظيم الاعتراف بالمؤهلات المهنية التي تم الحصول عليها خارج أراضيها ، بما في ذلك الشهادات والدبلومات الدراسية ، بعد تشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال في هذا الشأن .

(ج) أن تقيد الوصول الى فئات محدودة من العمل أو الوظائف عندما يكون هذا ضروريا لمصلحة الدولة .

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة ١٥

لا تحول هذه الاتفاقية دون أن تعقد الدول الأعضاء اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية من أجل حل المشاكل التي تنشأ عن تطبيقها ٠

المادة ١٦

١ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستثنى ، بإعلام مرفق بتصديقها ، الجزء الأول أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ٠

٢ - يجوز لأى دولة عضو أرسلت هذا الاعلام أن تلغيه في أى وقت بإعلام لاحق ٠

٣ - تبين كل دولة عضو يسرى الاعلام الذى تقدمه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأحكام الجزء المستثنى من قبولها للاتفاقية ، ومدى ما أنفذته أو تعتزم من انفاذه لهذه الأحكام ، مع توضيح الأسباب التي دعت الى عدم تضمين هذه الأحكام في قبولها للاتفاقية ٠

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠

المادة ١٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها ٠

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعدئذ ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٩

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ٢٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به .

المادة ٢١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل

الكاملة لكل التصديقات ومستندات النقض التي سجلها وفقا لأحكام المادة السابقـــة لكي يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريـــرا عـن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتهـا كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٢٣

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيـا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه ، النقض الفوري للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفـــاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة ٠

المادة ٢٤

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية ٠

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعيـة : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقـــــم :10

عدد الحاضرين في اللجنـــــة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبيـن :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنيـــة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد عابد شكيل	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	يعتذر
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم17 اتفاقية: م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق.20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد صبحي الجيلالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة و التنمية		
السيد مبارك جميلي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		